يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر برا عطفا عليه
فيكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترق شيء
من الاشياء سواه ولا يستميلك هواك عن خدمته
اياه قال الحسن البصري رحمة الله تعالى
رب مستور سبته شهوته ما ما ما ما ما ما
ما ما ما قد عرى من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا ما ما ما ما ما
ما ما ما ما ملك الشهوة اضحى ملكا
فاذا اخلص لله وما كلفه به وارتضاه قام فاداه
حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه مالم يكن يعلم
باب التيمم هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد
مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين
عن صعيد مطهر والقصد شرط لانه النية وله سبب و
شرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستاتيك فسببه
كاصله ارادة ما لا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله
يصح التيمم بشروط ثمانية الاول منها النية لان التراب
ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا
والنية حقيقتها شرعا عقد القلب على ايجاد الفعل جزما
ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به او عند مسح اعضائه





بتراب اصابها والنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها
بقوله شروط صحة النية ثلاثة الاسلام ليصير الفعل
سببا للثواب والكافر محروم منه والثاني التمييز لفهم ما
يتكلم به والثالث العلم بما ينويه ليعرف حقيقة المنوى
والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها ونية التيمم لها
شرط خاص بها بينه بقوله يشترط لصحة نية التيمم ليكون
مفتاحا للصلاة فتصح به احد ثلاثة اشياء اما نية
الطهارة من الحدث القائم ولا يشترط تعيين الجنابة
من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها شرعت للصلاة و
شرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة
فلذا قال او نية استباحة الصلاة لان اباحتها برفع الحدث
فتصح اطلاق النية ونية رفع الحدث لان التيمم رافع
له كالوضوء واما اذا قيد النية بشيء فلا بد ان يكون
خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة
وهي التي لا يجب في ضمن شيء اخر بطريق البقية فتكون
قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا لا تصح
بدون طهارة فيكون المنوى اما صلاة او جزء الصلاة في حد
ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة او
سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او لوته لقراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)